والدية عنه سقوطه بعفو عنه على
او بغير عفو بدل عنه على ما قاله الداريمي و
جزم به الشيخان والاوجه ما اقتضاه كلام
الشافعي والاصحاب وصرح به الماوردي في
قود النفس انها بدل ما جني عليه والا لزم
المرأة بقتلها الرجل دية امراة وليس كذلك
فلو عفى المستحق ولو محجورا فلس او سفه
عنه مجانا او مطلقا بان لم يتعرض للدية
فلا شيء لان المحجور عليه لا يكلف الاكتساب
والعفو اسقاط ثابت لاثبات معدوم او في
حق الدية لغا لانه عفو عما ليس مستحقا فتو
فيها لغو كالعدوم فان اختار ها اي الدية
عقب عفوه مطلقا او عفى عليها بعد عفو
عنها وجبت فاختيارها في الاولى وهي من زياد
كالعفو عليها ولما كان العفو عنها لغوا في
الثانية صح العفو عليها وان تراخى عنه وان
لم يرض جان بشيء من اختيار الدية او العفو
عليها فانها تجب لانه محكوم عليه فلا يعتبر رضا
كالمحال عليه والمضمون عنه ولو عفى عن القود
على غير جنسها اي الدية او على اكثر منها ثبت
المعفو عليه وسقط القود ان قبل جان ذلك

والا فلا

والا فلا يثبت ولا يسقط القود لان ذلك
اعتياض فتوقف على الاختيار وهذا من زيادتي
في الثانية ولو قطع او قتل شخص اخر مالك
امره ولو سكران او سفيها باذنه فهدر
اي لا قود فيه ولا دية للاذن فيه وخرج بمالك
امره العبد والصبي والمجنون فتعبيري به اولى
من تعبيره بالرشيد ولو قطع بضم اوله اي
عضوه وان سرى القطع فعفى عن قوده
وارشه بلفظ وصية او ابرا او نحوه كاسقاط
صح العفو عن قود العضو والسراية وعن ارش
العضو ان خرج من الثلث او اجاز الوارث
والا سقط منه قدر الثلث لا عن ارش السراية
الى نفس او عضو اخر بان تآكل بالقطع فلا يصح
العفو عنه وان قال مع عفوه عن ذلك ولو بغير
لفظ الوصية وعفوت عما يحدث من الجناية
لانه عفى انما عن موجب جناية موجودة فلا
يتناول غيرها والعفو عما يحدث باطل لانه
ابراء لم يجب الا ان عفى عنه اي عما يحدث
بلفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية
وبارش ما يحدث منها فيصح ويسقط ارش
العضو مع ارش ما يحدث بالشرط السابق

Copyright © King Saud University